قواعد توزيع الأرباح في شركات الأموال

Rules for distributing profits in money companies

مطلاوي نادية*

جامعة باجي مختار عنابة

nadiametllaoui@gmail.com

تاريخ الإيداع:2022/05/14	تاريخ المراجعة:2023/03/10	تاريخ القبول:2023/03/18

ملخص:

تعد مساهمة كل الشركاء في الأرباح ركنا جوهريا في تكوين عقد الشركة التجارية و بالأخص شركات الأموال التي تعد من أهم خصائصها الاعتبار المالي، و في هذا الإطار اخضع المشرع الجزائري الشركاء في الشركات التجارية لقواعد مشتركة سواء بالنسبة للأرباح أو الخسائر ،

و القواعد المشتركة لشركات الأموال تكون بموجب اتفاق المساهمين فيما بينهم ، و لهذا قد يعين عقد الشركة نصيب كل مساهم في الأرباح و عند ذلك توزع الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين طبقا لما هو معين في القانون الأساسي للشركة و إذا لم ينص القانون الأساسي للشركة على كيفية توزيع الأرباح فإنها توزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل واحد منهم في رأسمال الشركة.

الكلمات المفتاحية: الربح ؛ رأس المال ؛ الربح الحقيقي ; الربح القابل للتوزيع ; الربح الصوري .

Abstract:

The contribution of all partners in the profits is an essential pillar in the formation of the commercial company's contract, especially the money companies, whose financial consideration is one of its most important characteristics, in this context, the Algerian legislation subjected the partners in commercial companies to common rules, both with regard to profits and losses

The common rules for capital companies are according for the shareholders agreement between them for the reason , the company's contract may specify the shareholders share in the profits ,and at that time, the distributable profits are distributed to the shareholders according to what is specified in the company's basic law.

Keywords : Profit ; capital ; real profit ;Distributable profit ; fictitious profit.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

إن الهدف الأساسي للشركة هو تحقيق الأرباح و هو الهدف الغالب في كل الشركات، إلا أن الثابت أن الأرباح التي تحققها الشركات التجارية ليست ثابتة و يقينية، بل هي متغيرة و احتمالية، فليس من المؤكد أن تحقق الشركة أرباحا بل على العكس قد يتمخض نشاط الشركة عن تحقيق خسائر و في كلتا الحالتين يجب أن يساهم الشريك في أرباح الشركة و في خسائرها، بل و تعد مساهمة كل شريك في الأرباح آو الخسائر ركنا جوهريا في تكوين عقد الشركة.

و هو ما نص عليه المشرع الجزائري عندما نص على هدف الشركة بقوله " بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج آو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة ..." [1]،عليه يعد الهدف الأساسي لإبرام عقد الشركة هو إما تحقيق اقتصاد أو أرباحا و اقتسام ذلك فيما بين الشركاء .

فإذا حددت الشركة هدفها بالحصول على اقتصاد فمسألة تحديد الحقوق الفردية للشركاء لا تطرح ، فكل واحد يستفيد مباشرة من إنقاص النفقات العامة الحاصلة من أخذ الشركة على عاتقها لنشاط معين [2] .

أما إذا كان الهدف الأساسي للشركة هو تحقيق الأرباح ، و هو الهدف الغالب في كل الشركات ، كما انه و اعتبارنا في شركة أموال بالأخص في شركات المساهمة فلا يتصور أن تنشأ شركة ضخمة تقوم على الاعتبار المالي أساسا كي تهدف لتحقيق الاقتصاد ، و إن وجدت فهذا نادرا، و عليه إذا كان هدف الشركة تحقيق الأرباح فيجب عند نهاية كل نشاط ، اجتماع الشركاء لتقرير إذا ما كانت هناك أرباحا قابلة للتوزيع أولا.

فقد منح المشرع للمساهم الحق في الحصول على نصيب من الأرباح بموجب المادة 715 مكرر 42 الفقرة الثانية من القانون التجاري و التي تنص على "تمنح الأسهم العادية، علاوة على ذلك الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها"[3]

كما أكد المشرع في نص المادة 722 قانون تجاري على أن تكون الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين من الربح الصافي للسنة المالية.

و عليه نتساءل عن كيفية تقدير الأرباح القابلة للتوزيع و كيفية توزيعها؟؟

و عليه سأقسم هذه الورقة البحثية إلى قسمين أتطرق فيها في المبحث الأول على كيفية تقدير الأرباح القابلة للتوزيع و أبين في المبحث الثاني كيفية توزيع الأرباح القابلة للتوزيع.

---

[1] – المادة 416 قانون مدني.

[2] - Yvesguyon – « Droit des affaires – Droit commercial en General et sociétés ». T1 economica 1982 p 118 n 118.

[3] - الملاحظ ان المشرع استعمل مصطلح الفوائد الوارد في نص الفقرة بدل مصطلح الأرباح المقابل و المطابق لمصطلح Bénéfice الوارد في نص المادة باللغة الفرنسية.

1- المبحث الأول: كيفية تقدير الأرباح القابلة للتوزيع.

إن بحثنا عن كيفية تقدير الأرباح بالأخص في شركة المساهمة باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال لا تتوقف عند تحديدنا على تقدير الأصول و الخصوم حتى نتحصل على الأرباح الإجمالية بل لابد أن نحدد المبالغ الواجب طرحها أيضا من الأرباح الإجمالية حتى تتحصل على الأرباح الصافية، لنحدد أخيرا المبالغ الواجب طرحها من الأرباح الصافية حتى نتحصل على الأرباح القابلة للتوزيع.

و قبل التعرض إلى هذه الثلاث نقاط لابد أن نشير إلى أن المشرع فرض على مجلس الإدارة في شركات المساهة عند قفل كل سنة مالية بوضع جرد بمختلف عناصر الأصول و الديون الموجودة في ذلك التاريخ و إعادة حساب الاستغلال و حساب النتائج و الميزانية، و إعداد تقرير مكتوب عن حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة، و توضع هذه المستندات تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة الأشهر على الأكثر التالية لقفل السنة المالية[1].

1.1- المطلب الأول: تقدير أصول و خصوم الشركة.

تمثل أصول الشركة جميع ما لديها من أموال، أي ما تملكه من العقارات العدد اللازم لاستغلالها الصناعي او التجاري و المواد الأولية و البضائع المخزونة و ما تملكه من أموال نقدية و ماله من ديون في ذمة الغير، و تقدر أصول الشركة بحسب قيمتها وقت الجرد عند نهاية السنة المالية للشركة و ليس وفقا لقيمتها وقت تأسيس الشركة، و عليه فإنه ليس صحيحا تقدير قيمة بعض الأصول بالثمن الذي دفعته الشركة وقت الشراء أما بالنسبة للديون المعدومة أي التي تعذر تحصيلها فلا تدخل ضمن تقدير الأصول و لا تظهر في الميزانية أو في الحساب الختامي إلا على سبيل التذكرة[2].

أما خصوم الشركة فهي لا تمثل فقط الديون التي عليها، بل تتكون من العناصر التالية[3]:

- رأسمال الشركة: لأنه من جانب يعد ضمانا للدائنين، و من جانب أخر يعد دينا على الشركة للمساهمين، و تكون الشركة ملزمة عند تصفيتها بأن ترد لهم القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها بعد وفاء ديونها.
- احتياطات الشركة: لأن الاحتياطي يعد ربحا غير موزع على المساهمين.
- المبالغ المقررة للاستهلاك (الاندثار) أي تناقص قيمة بعض أصول الشركة و ذلك لأنه بدون حساب هذه المبالغ فإن الأصول ستظهر بغير قيمتها الحقيقية.
- المبالغ المخصصة لمواجهة أخطار محتملة الوقوع.
- التزامات الشركة قبل الغير: و تشمل الديون العادية أو الموثقة بضمانات عينية أو شخصية.

و بعد الانتهاء من تقييم أصول الشركة و خصومها و تنظيم الميزانية السنوية و حساب النتائج فإنه يمكننا معرفة ما إذا كانت الشركة قد حققت أرباحا أم لم تحقق، فإذا كانت الأصول أو الموجودات تزيد عن الخصوم فمعنى ذلك أن الشركة حققت أرباحا أما العكس فتكون الشركة ألت إلى الخسارة و من ثم يمتنع عليها توزيع أية أرباح و إنما عليها جبر الخسائر التي لاحقتها، و هذا ما يقضي به مبدأ ثبات رأس المال. فإذا كانت الشركة قد حققت أرباحا فإنها لا يجوز لها

[1] - المادة 716 من القانون التجاري.

[2] - فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 49 و 50.

[3] - المرجع نفسه، ص 50 و 51.

توزيعها كما هي و إنما يجب طرح مبالغ معينة حددها القانون لكي تكون ربحا صافيا قابلا للتوزيع و هو ما سنتناوله في النقطة التالية المبالغ الواجب طرحها من الأرباح الإجمالية حتى نتحصل على الربح الصافي[1].

2.1- المطلب الثاني: المبالغ الواجب طرحها من الأرباح الإجمالي.

يجب أولا أن تخصم من الربح الإجمالي المصاريف العامة و تكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات و المؤونات حتى نتحصل على الربح الصافي للسنة المالية[2].

و يجب أن يشرع في الاستهلاكات و جمع المؤونات الضرورية حتى في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحا أو تحقق أرباحا غير كافية و ذلك حتى تكون الميزانية صحيحة[3].

إن نقص قيمة الأصول الملحقة بالأصول الثابتة سواء كانت مسببة بالاستهلاك أو بتغيير الوسائل التقنية أو أي سبب أخر يجب أن تكون ثابتة بالاستهلاكات، كما يجب أن يكون النقص في القيمة لبقية عناصر مال الشركة و الخسائر و التكاليف المحتملة، محل مؤونات[4].

3.1- المطلب الثالث: المبالغ الواجب طرحها من الأرباح الصافية.

يكون حق المساهم من الأرباح الصافية دون غيرها [5]، بعد طرح الاحتياطات و المبالغ المرحلة من جديد و مصاريف تأسيس الشركة، و ما تبقى بعد ربح قابل للتوزيع يحسب على أساسه العشر مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة و ما تبقى منه يوزع كربح على المساهمين[6].

يمكن للجمعية العامة[7] أن تقرر طرح جزء من الأرباح و ترحيلها إلى السنة المقبلة، كما يمكن لها ترحيل كل الأرباح إلى السنة المقبلة، و هذا ما استنتجه من نص المادة 722 الفقرة الأولى من خلال عبارة " تكون الأرباح قابلة للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية و بزيادة الأرباح المنقولة...." و عادة ما تلجأ إلى هذه الوسيلة عندما تكون الأرباح زهيدة فتفضل نقلها إلى السنة التالية، لتضم إلى الأرباح لهذه السنة، و توزع معه[8]. و تجدر الإشارة إلى أن الأرباح المرحلة تختلف عن المال المال الاحتياطي بمعنى الكلمة من ناحية أنها تفتقد من تلقاء نفسها صفة المال الاحتياطي في نهاية السنة المالية التالية و تضاف إلى صافي أرباحها و يجوز للجمعية العامة التصرف فيها و اعتماد توزيعها[9].

---

[1] - فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص 51.

[2] - المادة 720 من القانون التجاري.

[3] - الفقرة الاولى من المادة 718 من القانون التجاري، عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة، 2011، ص 432.

[4] - المادة 718 الفقرة الثانية من القانون التجاري.

[5] - المادة 722 الفقرة الاولى من القانون التجاري. محمد مصطفى عبد الصادق،الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، الطبعة الاولى، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، 2012، ص 189.

[6] - و هذا ما تم استخلاصه من المواد 728،722،721،719/1 من القانون التجاري.

[7] - هذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري في المادة 728 من القانون التجاري.

[8] - الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن الشركة المغفلة الاسهم، طبعة ثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 267 و 268

[9] - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة – شركات الأشخاص، شركات الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997 1997 ،ص 316.

2- المبحث الثاني: كيفية توزيع الأرباح القابلة للتوزيع.

في الغالب يتفق المساهمين فيما بينهم على قواعد توزيع الأرباح، فطريقة اقتسام الأرباح مرهونة باتفاق المساهمين، أي أنها متروكة لإرادتهم ينظمونها وفقا لمشيئتهم، و في هذا الصدد قد يعين عقد الشركة نصيب كل مساهم في الأرباح و عند ذلك توزع الأرباح على المساهمين طبقا لما تعين من ذلك في عقد الشركة[1].

و عليه فإن كيفية توزيع الأرباح القابلة للتوزيع أمر متروك للقانون الأساسي للشركة فإذا لم ينص القانون الأساسي للشركة على كيفية توزيع الأرباح فإنها توزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل واحد منهم في رأسمال الشركة[2].

و هو ما تطلب منا البحث عن كيفية توزيع الأرباح في شركة المساهمة باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال و ذلك عن طريق تحديد قواعد توزيع الأرباح ثم كيفية دفعها لأتطرق أخيرا إلى الأرباح الصورية.

1.2- المطلب الأول: قواعد توزيع الأرباح.

إذا كان هناك ربح قابل للتوزيع فإن حق المساهم في الربح ينشأ منذ صدور قرار الجمعية العامة العادية بتوزيعه و لو كانت قد حددت تاريخا لاحقا[3]، أما قبل هذا التاريخ فلا يكون للمساهم سوى مجرد حق احتمالي لا يبلغ مرتبة الحق الكامل إلا بصدور قرار الجمعية العامة، باعتماد الميزانية و تعيين القدر الموزع من الأرباح الصافية[4].

وواقعة تحقيق الربح لا تنتج بالضرورة واقعة توزيعه، و ذلك لأن الواقعة الأولى تنشأ نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي تباشرها الشركة خلال السنة المالية، بينما تنشأ الواقعة الثانية بصدور قرار من الجمعية العامة العادية بتوزيع الربح، و من ثم يتعين الفصل بين الواقعتين، إذ يجوز أن تحقق الشركة ربحا خلال سنة مالية معينة، و لكنها لا تقرر توزيعه، و إنما تقرر ترحيله إلى سنة قادمة، و بالتالي يتوقف حق المساهم في الأرباح على صدور قرار من الجمعية العامة العادية بتوزيع الأرباح، أو عدم صدور مثل هذا القرار، فيستحقون نصيبا في الأرباح في الحالة الأولى ، و لا يستحقون أي نصيب منها في الحالة الثانية[5].

و يجوز للمساهم منذ صدور قرار التوزيع مطالبة الشركة قضائيا بحقه في الأرباح إذا رفض مجلس الإدارة توزيعها و دفع نصيبه منها[6].

و متى تم التوزيع و تسلم المساهم نصيبه في الأرباح أصبح حقا مكتسبا، و لا يجوز مطالبته برد هذه المبالغ حتى و لو منيت الشركة بخسائر في سنوات تالية[7]، و لكن يشترط لذلك أن يكون الربح حقيقيا، فإذا كان صوريا جاز للدائنين مطالبة المساهم برده[8].

---

[1] - فتات فوزي، قواعد توزيع الأرباح و تحمل الخسائر في الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة ابو بكر بلقايد، كلية الحقوق، رقم 4، 2006، ص 98.

[2] - أحمد زيات، إبراهيم العموش، الوجيز في التشريعات الأردنية ، إعادة الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، أردن، 1996 ، ص 264.

[3] - اكتم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، الجزء الثاني الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان،1968، ص 265.

[4] - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 407.

[5] - الياس ناصيف، الجزء الثامن،مرجع سابق، ص 229.

[6] - محمد مصطفى عبد الصادق، مرجع سابق، ص 189 و 190

[7] - فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، 1994، ص 583

[8] - احمد محمد محرز، الوسيط الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 498.

و تجدر الإشارة أن على الجمعية العامة العادية قبل إصدار قرار توزيع الأرباح أن تقوم بمراجعة الحسابات و التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع ، ثم توافق على الحسابات و تحدد الحصة الممنوحة للمساهمين تحت شكل أرباح، و كل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا[1].

و يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع الأرباح من المبالغ المقتطعة من الاحتياطي الموضوع تحت تصرفها، و في هذه الحالة فهي ملزمة أن تبين في القرار الاحتياطي الذي وقع الاقتطاع منه، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 722 من القانون التجاري، و يفهم من ذلك أنه لا يجوز للجمعية العامة العادية أن توزع أرباحا على المساهمين مقتطعة من احتياطي أخر (قانوني، نظامي) غير الاحتياطي الاختياري.

2.2 المطلب الثاني: كيفية دفع الأرباح.

سنتطرق في هذه النقطة إلى موعد دفع الأرباح و أشكال دفعها كتالي:

- يمكن للجمعية العامة العادية أن تقرر الدفع الفوري للأرباح أو تحدد تاريخا لاحقا لدفعها، و عند عدم ذلك، يقوم مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة، حسب الأحوال، بتحديد تاريخ الدفع[2]، و جرت العادة أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة للقيام بذلك.

هدف المشرع من تحديد الأجل الأقصى لدفع الأرباح هو تجنب المماطلة في توزيع هذه الأرباح لاستغلالها في أغراض أخرى.

فعند حلول الأجل المعين للدفع يجب على الشركة أن تقوم بتوزيع الأرباح على المساهمين كل حسب نصيبه منها، و لا تستطيع إهمال هذا الدفع أو تأخيره بحجة عدم كفاية المبالغ النقدية لديها، أو حدوث خسائر لها في السنة الجديدة التي استحقت في خلالها أنصبة الأرباح، و لكن بعض المحاكم قد أقرت العمل بالعكس، أي تأجيل دفع الأرباح المستحقة إلى اجل يفوق الأجل المحدد في القانون إذا تم طلبه من القضاء، فهنا نكون أمام مراقبة قضائية لطلب تأخير دفع أنصبة الأرباح[3].

و إذا أفلست الشركة بعد المصادقة على توزيع و قبل توزيعها فعلا، جاز للمساهمين التقدم في تفليسة الشركة بنصيبهم في الربح بوصفهم دائنين للشركة[4].

أما عن أشكال دفع الأرباح يمكن دفع الأرباح للمساهمين على حسب الأشكال التالية:

- قبض الأرباح على شكل دفعات تحت الحساب، قد طبقت هده الطريقة قبل الحرب العالمية الأخيرة في بعض الدول و خاصة الولايات المتحدة ثم بعدها بألمانيا، أما في فرنسا فقد تم اعتمادها بقانون 30 جانفي 1937 [5] ، و تعرف

[1] - المادة 723 الفقرة الأولى من القانون التجاري.

[2] - المادة 724 الفقرة الأولى من القانون التجاري.

[3] - مزيدي حدة، الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جانفي 1995 ،ص 38.

[4] - بن غالية سمية فاطمة الزهراء، الحقوق الاساسية للمساهم و مبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016/2015، ص 66.

[5]- HEMARD (j)- Terre (F)- MABILAT (p)- les sociétés commerciales. Dalloz 1974. N 511.

هذه العملية في فرنسا أن الشركة توزع أثناء النشاط قسم من الفوائد المرتبطة بالفائدة النظامية و التي تحسب على القيمة الاسمية للسهم و التي تدخل ضمن الأرباح الأولى[1].

و نصت هذه الإمكانية المادة 723\ف 02 ق ت، فقبل المصادقة على حسابات النشاط السنوي للسنة الجارية آو المغلقة يمكن أن توزع تسبيقات على الحساب و يصح هذا التوزيع بشرطين:

- إذا كانت الميزانية تثبت أثناء أو عند نهاية النشاط المصادق عليها مندوب الحسابات أن الشركة قد حصلت أرباحا خلال السنة المالية و ذلك بعد طرح الاستهلاكات و الأعباء الضرورية و كذا الخسائر السابقة و الاقتطاعات العائدة للاحتياطات القانونية و النظامية[2].

2- إذا كانت للشركة قبل التوزيع المقرر بعنوان السنة المالية السابقة احتياطات من غير الاحتياطي القانوني المنصوص عليه في المادة 721 قانون تجاري، و الذي يكون بقيمة أعلى من قيمة الدفعات تحت الحساب.

و لا يجب أن تتعدى قيمة هذه التسبيقات قيمة الأرباح و كل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا.

كما يمكن للشركة أن تعرض على مساهميها إمكانية قبض تسبيقاتهم على شكل أسهم[3].

- قبض الأرباح في شكل الأسهم. و قد أدمجت هذه الإمكانية ما دامت المادة 724 تعطى الحرية لهيئات الشركة لتحديد طرق التوزيع.

و عليه يمكن للشركة أن تعرض على مساهميها الخيار في قبض أرباحهم إما على الطريقة التقليدية - نقديا -أو في شكل أسهم جديدة، و لهذه العملية مزايا بالنسبة للشركة إذ تسمح لها بالحصول على اقتصاد مالي، علاوة على ذلك يمكن للشركة أن تحصل النقود المدفوعة من طرف المساهمين في شكل فرق الأنصبة.

و بالرغم من ذلك لا يحرض المساهم على اختيار أرباحه على شكل أسهم في المقياس الحالي حيث لا يستفيد من أي مزايا من الناحية الجبائية، و علاوة على ذلك فكثيرا ما تستهويه ساحة البورصة أكثر من أرباح النشاط المقترحة مما يعوده على هذه الطريقة.

و يشترط المشرع الفرنسي لتطبيق هذه الإمكانية أن ينص القانون الأساسي على ذلك، و يتخذ قرار العرض على المساهمين للخيار بين الطريقتين من طرف الجمعية العامة العادية التي تنعقد للمصادقة على الحسابات السنوية و ذلك حول كل أو بعض الأرباح و التسبيقات المقرر توزيعها، و يجب أن يكون العرض على كل المساهمين معا.

و إن كانت هناك أصناف عديدة من الأسهم، يمكن للجمعية العامة أن تقرر أن تكون الأسهم المعروضة على النحو السابق من فئة واحدة، و ثمن إصدار الأسهم و الذي لا يجب أن يقل عن الثمن الاسمي، و تكون محققة من طرف مندوب الحسابات و يثبت ذلك بتقرير خاص للجمعية العامة.

---

[1]- RIPERT (G)- ROBLOT (Rêne)- traite élémentaire de droit commercial. LGD. Paris 10éme éd- 1980. N 1516 et 1519 .

[2]- نصت المادة 723 على الاقتطاعات المنصوص عليها في المادة 311 و قد ورد خطأ في الإحالة لأن هذه الأخيرة تتكلم عن وكيل التفليسة و الصحيح هو المادة 721 ق ت.

[3] - MERLE (PHILIPPE)- droit commercial. Sociétés commerciales 5éme éd. Dalloz Delta 1996 N 299.

و في الشركات التي تتداول أسهمها في سوق منتظمة، فسعر الإصدار لا يجب أن يقل عن 90 بالمائة معدل التسعيرة Cours cotée في ال 20 جلسة البورصة السابقة عن يوم قرار الوضع للتوزيع منقوص منها القيمة الصافية للأرباح أو التسبيقات، و في الشركات الأخرى سعر الإصدار محدد بخيار الشركة إما بقسمة الأصول الصافية تحسب بالنظر إلى الميزانية و الأكثر بعدد السندات الموجودة قبل المصادقة، أو ما يقوله الخبير المعين من طرف القضاء، و يعود سبب هذه الإحاطة للإشكال المالي الحساس الذي تطرحه مثل هذه الطريقة و هو كيفية تقييم هذه الأسهم المعروضة على المساهمين[1].

أما إذا كانت قيمة الأرباح أو التسبيقات لا تمكن المساهم من الحصول على عدد معين من الأسهم، فيمكن للمساهم الحصول على أسهم أقل و يستكمل فرق الأنصبة نقدا، كما يمكن الحصول على عدد أعلى من الأسهم و ذلك بتسديد الرفق نقدا، إذا رخصت الجمعية العامة بذلك، و يبقى للمساهم هذا الخيار للمدة التي تحددها الجمعية العامة دون أن تتعدى 03 أشهر من تاريخ الاجتماع، و تفسر العملية بكونها زيادة في رأس المال يتم نقدا و ليس بمقاصة دين أو إدماج في رأس المال[2]، و تجسد العملية بشهادة الاكتتاب، و يتم زيادة رأس المال نهائيا بمجرد تقديم الطلب لقبض الأرباح على شكل الأسهم، و عند أول اجتماع يلي انتهاء الأجل المحدد من طرف الجمعية العامة يقوم بعدها مجلس الإدارة أو المديرين حسب الحالة بتحديد عدد الأسهم المصدرة و الحصص و تعديل القانون الأساسي دون أن يكون هنالك محلا لاستدعاء الجمعية العامة غير العادية.

إذا فهذه الطريقة الموجودة في القانون الفرنسي بشروطها و أحكامها المفصلة تجعلنا نتساءل حول حرية التوزيع الواردة في نص المادة 724 ق ت فهل يمكن أن نسلم بحق هيئات الشركة في اعتماد هذه الطريقة بالرغم من غياب قواعد خاصة تحكمها على غرار المشرع الفرنسي؟.

و في الأخير يبقى أن نقول بأنه مجرد ما تقرر الجمعية العامة توزيع الأرباح، يكتسب الشركاء حق دائنية على الشركة بقيمة الأرباح العائدة لهم، و يعتبرون بذلك دائنين عاديين في مواجهة الغير، خاصة الدائنين الاجتماعيين، في حالة الإفلاس و التسوية القضائية

لكن هل يمكن لجمعية العامة اللاحقة التراجع على قرار التوزيع؟

هناك موقفين يمكننا اعتمادهما في مواجهة هذه الإشكال:

- أنه يمكن للجمعية العامة الرجوع على هذا القرار بشرط أن لا تتضمن هذه المداولة الجديدة تعسفا في استعمال الحق.

- أو بالعكس لا تكون لها سلطة ذلك باعتبار أنه أصبح للمساهمين حقا مكتسبا في توزيع الأرباح بمجرد ما تقرر ذلك[3].

و قد حكم أن الجمعية العامة التي تصوت على توزيع الأرباح تكرس لصالح المساهمين حق دائنيه لا يمكن إلغاؤه إلا إذا كانت الأرباح قد سويت و ثبت لاحقا أنها صورية أو إذا كانت عدم القابلية للتصرف ناتجة عن ظروف غير متوقعة و

[1]- Didier (Paul) droit commercial t 2 . l'entreprise et société – les groupes des sociétés 3éme éd presse universitaire de France 1999 p 366- 367.
[2]- Philippe Merle (opcit) N 300.
[3]-Hemard – terre – Mabilat – T (op cit) N 499 – P 383

مستقلة عن إرادة الشركاء فالتوزيع لا يمكن إجراءه دون خرق التقادم القانوني – لكن يمكن متابعة أي جريمة قد ترتكب [1].

و إذا كملخص لكل ما قيل فتوزيع الأرباح يعتمد فيه الأصول التالية - و يسري هذا النص كذلك على المشاركة في الخسائر[2].

أ- يقتطع سندات نصف العشر 1\10\2 من الأرباح الصافية لأجل تكوين الاحتياطي القانوني و يستمر هذا الاقتطاع حتى يبلغ الاحتياطي القانوني 1\10 من رأس المال على الأقل، و هذا و قد ينص نظام الشركة على احتياطي نظامي و الذي يقتطع كذلك قبل أي توزيع للأرباح المادة 723قانون تجاري.

ب- يتم توزيع الأرباح وفقا للبنود المنصوص عليها قانون الأساسي و الذي ينص على مبدأ المساواة و التوزيع النسبي أي بحسب المساهمة في رأس المال، هذا و يراعي في ذلك أنواع الأسهم المعتمدة في الشركة و على هذا الأساس فأسهم التمتع لا تتساوى مع الأسهم العادية لا تتساوى مع الأسهم الممتازة(أسهم الأولية في الأرباح، أو بالأرباح أعلى ...).

ج- إذا لم ينص القانون الأساسي للشركة على كيفية التوزيع يعتمد على القواعد العامة الواردة بالمادة 425 ق م كتالي:

- إذا لم يعين نصيب كل شريك في الأرباح فيكون متناسبا لما وضعه في رأس المال.
- إذا اعتبر الشركاء متساوون فيما قدموه فيتم التوزيع بالتساوي بين الشركاء.
- إذا لم يعين في العقد إلا النصيب في الأرباح فيسري هذا التعيين على الخسائر و في كل الأحوال فيحكم هذه الشركات مبادئ هامة:
- مبدأ استقلال السنوات المالية عن بعضها البعض فإذا لم تحقق الشركة أرباحا في إحدى السنوات لا يجوز لها المطالبة بأدائها من السنوات التالية و العكس صحيح.
- مبدأ ثبات رأس المال فلا يجوز توزيع الأرباح إلا بعد استكمال رأس المال أولا و إلا اعتبرت أرباحا صورية[3].

و أجل تسديد الأرباح لا يمكن أن يتعدى 09 أشهر من تاريخ إقفال السنة المالية [4]، و مع مراعاة إمكانية تمديده بقرار قضائي، و للشركة مبررات عديدة للتمديد كان تلحقها خسارة أثناء الفترة المقرر فيها تسديد الأرباح أو أنها تعرف عقبات مالية...، و مهما يكن فهذا التمديد لا يمكن طلبه بانتظام كما لا يمكن إلحاقه آليا[5].

و متى تم توزيع الأرباح على النحو السابق لا يجوز للشركة الرجوع و طلب استرداد تلك الأرباح على خلاف ما هو موجود في شركة المسؤولية المحدودة المادة 588 ق ت، فالقاعدة في شركة المساهمة هي عدم الرد المادة 726 بقولها: " لا يجوز استرداد أي ربح من المساهمين أو حاملي الأسهم ماعدا في حالة التوزيع الجاري خلافا لمادتين 724 و 725 قانون

[1]-Crim 25- 06-1927 gaz – pal 1927 – 02- 726 J soc 1928- 398
Par Hemard – terre – Mabliat – Les SC (op cit) p 384 N 503

[2]- و تخضع المؤسسة الاشتراكية في الجزائر لقواعد قانونية خاصة في توزيع الأرباح لمزيد من التفصيل انظر
Sahri (fadila) l'application de Droit des societies aux enterprise socialize à caractére économique en Algerian – these de doctorate . Université de paris.1987 P 199 et sa suite

[3]- اكتم أمين الخولي: المرجع السابق رقم 589.

[4]- و يخفض هذا الأجل في شركات الاستثمار إلى 06 أشهر كأقصى أجل المادة 05\05 أمر 96\08 السابق الذكر.

[5]-Hemard-Terre-Mabilat- Les SC p386 N 505

تجاري "، أي تلك التي لم تصادق عليها الجمعية العامة بقرار الصحيح، أو الفوائد المدفوعة خلافا للحضر الوارد بنص المادة 725 السابقة و المستقلة عن نتائج النشاط[1].

و هذا تخضع شركات التوصية بالأسهم لنفس القواعد السابقة المقررة لشركات المساهمة وفقا للمادة 715 ثالثا مع مراعاة المسؤولية الشخصية المطلقة للشركاء المتضامنين خاصة فيما يتعلق برد الأرباح الصورية حيث تطبق عليهم قواعد شركات الأشخاص.

3.2 المطلب الثالث: الأرباح الصورية.

يتعلق حق الشركاء بالأرباح الحقيقية دون غيرها، و قد تم تحديد الأرباح الحقيقية و كيفية الوصول إليها، و عند اجتماع الجمعية العامة العادية السنوية و مصادقتها على حسابات الشركة يتم توزيع هذه الأرباح على المساهمين وفقا للقواعد المذكورة سابقا.

هذه الإجراءات الإلزامية التي تنص عليها القانون فيما يتعلق بالأرباح يترتب على مخالفتها اعتبار ما تم توزيعه على المساهمين أرباحا صورية، هذا ما يجعلنا نتساءل عن تعريف هذا النوع من الأرباح، و تجدر الإشارة إلى أن حق المساهمين في الأرباح يعتبر مردودا يخضع للجباية التي يفرضها القانون، و هذا ما سنفصله كتالي.

حدد المشرع طريقة تحديد الأرباح القابلة للتوزيع من المادة 716 إلى 723 قانون تجاري، و اعتبر كل اعتداء على القواعد المتعلقة بتحديد الحصيلة القابلة للتوزيع، و شروط شرعية قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتوزيع يعطى للأرباح صفة الصورية للأرباح المادة 723 قانون تجاري، و بالتالي يمكن تطبيق العقوبات الجزائية الواردة بالمادة 811 و ما بعدها مع مراعاة النصوص المتعلقة بالتسبيقات على الأرباح المادة 723\2 فما هي هذه الأرباح الصورية؟

في حالة صرف أرباحا خلافا لقواعد السابقة فهي أرباحا صورية و التي تعرف بأنها الربح الوهمي على خلاف الوصف، و ما هي إلا استقطاع من رأس المال و يستوي حسن أو سوء نية الشريك[2].

مبدئيا إذا تعد أرباحا صورية إذا كانت الحصيلة الموزعة لا تتشكل من أرباحا فقد اقتطعت إذا من رأس المال الاجتماعي أو الاحتياطي القانوني المادة 721 ق ت بخلاف متطلبات الحماية الكاملة لصالح دائني الشركة، لكن يمكن للشركة امتلاك احتياطات أخرى، و في هذه الحالة فالتوزيع لا يكيف على أنه من رأس المال[3].

قد نص المشرع على أن الاحتياطات المحاسبية و التي تسجل في الميزانية يجوز للجمعية العامة توزيع الاحتياطات الأخرى الموضوعة تحت تصرفها، بشرط النص صراحة على نوع هذا الاحتياطي المقتطعة منه المادة 722 قانون تجاري، و لكن ماذا لو كان قرار توزيع الأرباح من الاحتياطي لم يتضمن عنوان الاحتياطي المقتطع منه؟ في الماضي اعتبر ذلك توزيعا من الاحتياطي الحر، لكن حاليا فقد اعتبر ذلك توزيعا لأرباحا صورية عند غياب إشارة صريحة لنوع الاحتياطي الذي تم منه الاقتطاع[4].

---

[1]-PogerHouin + RènèRodiere (op cit) p 205 N 350

[2]-أحمد محرز – القانون التجاري الجزائري ج 2 الشركات التجارية – 1980، ص 182.

[3]-Hemard-terre-Mobilat-Les SC- T III (op cit) N519

[44]Hemard-terre-Mobilat-Les SC- T III (opcit) P «377 n 491

كما تظهر الصورية إذا كانت الميزانية لا تظهر أية أرباحا، لكن الأمور ليست دائما بهذه البساطة، ذلك أنه يمكن أن توجد الصورية و لو كانت الميزانية قد حضرت لإظهار أرباحا غير موجودة إطلاقا[1]، و في الغالب يتم إخفاء عناصر الخصوم أو عدم تطبيق الاستهلاكات الضرورية أو بإظهار مكاسب غير محصلة بعد و لكي تكون أرباحا موجودة حقيقة ليس من الضروري أن تكون محصلة لكن يجب أن تكون مضمونة و ناتجة عن عمليات قانونية تمت فعلا[2].

و يترتب على الربح الصوري الذي يوزع انتهاكا للنصوص السابقة نتيجتين هما:

من الناحية الجزائية: في البداية توزيع الأرباح الصورية يعد جريمة يعاقب عليها القانون و تمس هذه الجريمة مدير شركة ذات المسؤولية ذات مسؤولية محدودة (المادة 806 /2) أو شركة التوصية بالأسهم و كذلك المديرين (او رئيس مجلس الإدارة حسب الحالة) لشركة المساهمة (المادة 1/811) و الذي في غياب الجرد أو عن طريقجردا مغشوشا اجروا مع علمهم بذلك توزيعا للمساهمين لارباحا صورية فيعاقبون بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين و هذا بالنسبة لشركة المساهمة فقط.

من الناحية المدنية: و التي تنصب أساسا على التعويض أو الرد سواء على أساس المسؤولية التقصيرية المادة715 مكرر 23 أو الإثراء بلا سبب أو الدفع غير مستحق المادة 143 و ما بعدها قانون مدني.

الخاتمة:

من خلال كل ما تقدم تبين لنا للمساهم الحق في الحصول على ثمار سنوية ناتجة عن توظيف الرأس المال الاجتماعي و نشاط الشركة و هو ما يسمى بالأرباح و لا يتوقف الأمر عند هذا الحد فقط بل تخوله مساهمته تلك الأفضلية في الاكتتاب في الاكتتاب بالأسهم التي تصدرها الشركة في المستقبل.

و قد جعل المشرع توزيع الأرباح يمر على مراحل متمثلة في المرحلة الأولى الربح الحقيقي تناولنا فيه الناتج الإجمالي و الناتج الصافي ثم بعد ذلك انتهى الأمر بالتطرق إلى اقتطاع الأرباح ثم مررنا بالمرحلة الثانية عرفنا فيها الأرباح القابلة للتوزيع و التي تناولنا فيها الأرباح العالية و شرط الفائدة الثابتة و كيفية يتم توزيع الأرباح لننتهي بأخر مرحلة و هي مرحلة الأرباح الصورية.

من خلال دراسة موضوع القواعد العامة لتوزيع الأرباح في شركة المساهمة، أتوصل في الاخير لهذا الموضوع الى اهم نتائج البحث، و التي على ضوئها أقدم اقتراحات من أجل اثراء أحكام القانون التجاري.

1- النتائج:

أخلص في الأخير إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

أ- نظم المشرع إجراءات جمع رأسمال شركة المساهمة و قواعد توزيع الأرباح على نحو صارم و ذلك لحماية الادخار و جمهور المدخرين.

ب- أخضع المشرع الجزائري الحصص العينية لمجموعة من الضمانات، التي نراها كافية لحماية الغير و المكتتبين أو المساهمين و الشركة على حد سواء و تتمثل هذه الضمانات في:

[1]- Ripert- Roblot – (op cit) N 1524
[2]Crim 11/07/1930 Cite par Ripert et Roblot(opcit) N 1525

ب1- وجوب تحديد طريقة تقديم الحصص العينية إذا ما تمت على سبيل التمليك أم على سبيل الانتفاع، و ذلك لتحديد القواعد القانونية التي تخضع لها هذه الحصص، و بالتالي تحديد الالتزامات الواقعة على المساهم صاحب هذه الحصة.

ب2- الوفاء الكامل و الفوري للحصص العينية، ووضع هذه الحصص بصورة فعلية في متناول الشركة، فقد حرص المشرع على دخول الحصة العينية في راسمال الشركة منذ لحظة التاسيس او الزيادة في راس المال حتى تساهم في خلق رأس المال حقيقي يعول عليه الغير في التعامل مع الشركة.

ب3- التعيين القضائي لمندوب الحصص، و خضوعه لحالات التنافي للمحافظة على استقلاليته ليضع تقريره بمعزل عن ضغوط لاواصر القرابة و التبعية المالية.

ب4- تقرير المسؤولية المدنية و الجنائية لمندوب الحصص عن تقديره للحصص العينية، مما يمنعه من المغالاة في تقديره لها.

ب5- ايداع تقرير مندوب الحصص لدى المركز الوطني للسجل التجاري، لحفظه من كل تحريف أو تزوير.

ب6- استبعاد تصويت صاحب الحصة العينية على تقرير تقدير حصته من قبل مندوبي الحصص لانه يسعى دائما الى المغالاة في تقدير حصته.

ب7- عدم السماح للجمعية العامة التأسيسية بتخفيض الحصص العينية بدون الموافقة الصريحة لمالكيها.

ج- وسع المشرع من تجريم الأفعال التي ترتكب بمناسبة جمع رأسمال الشركة في حين انه لم يوسع ذلك فيي مجال توزيع الأرباح الصورية، و لم يترك أي مرحلة من مراحل جمع رأس المال دون ان ينص على جزاءات توقع عند مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة به.

د- تلعب قواعد توزيع الأرباح في شركة المساهمة دور فعال في تحديد حقوق و التزامات المساهمين فيها.

هـ- منح المشرع للمساهم مجموعة من الحقوق ذات طابع مالي و أهمها الحق في نصيب من الأرباح القابلة للتوزيع، و حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة عند زيادة رأس المال، و الحق في استرداد قيمة الأسهم و اقتسام فائض التصفية.

و- ألاحظ أن المشرع منح مزايا غير مادية للأسهم الممتازة على عكس بعض التشريعات التي منحت مزايا مادية كالأولية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة.

ز- حق المساهم في الأرباح لا يتأكد إلا من تاريخ تقرير توزيعها من قبل الجمعية العامة العادية.

ح- اوجب المشرع على شركات المساهمة الراغبة في زيادة رأسمالها عن حصص نقدية القيام بتسديد رأس المال الأصلي بالكامل قبل تقرير هذه الزيادة، و هذا الشرط منطقي، حيث ان الشركة تحتاج الى أموال جديدة فالاولى بها تسديد رأسمالها المكتتب به عند تاسيسها حتى تتمكن من اللجوء الى اكتتاب جديدة، و لا مجال لاعمال هذا الشرط في البنوك و شركات التأمين و شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير، لأن المشرع اشترط سداد رأس المال بالكامل عند التأسيس.

2- الاقتراحات:

على ضوء النتائج السابقة أقترح التوصيات التالية:

أ- تعديل القانون التجاري في مادته 701 من القانون التجاري بإضافة فقرة لها توضح متى يعد مالك الرقبة مهملا في ممارسة حق الأفضلية في الاكتتاب و متى يمكن لصاحب حق الانتفاع القيام بالاكتتاب في الأسهم الجديدة أو بيع الحقوق.

ب- تعديل المادة 694 من القانون التجاري بإضافة فقرة لها تنص على أن تداول حق الأفضلية في الاكتتاب لابد أن يفسخ إذا لم تتم عملية زيادة رأس المال.

ج- تخفيف من حدة الإجراءات الصارمة فيما يخص قواعد توزيع الأرباح و جمع رؤوس الأموال.

د- محاولة المشرع توسيع تجريم الأفعال التي ترتكب من مخالفات توزيع الأرباح الصورية بالتحديد كما فعل عندما جرم الأفعال التي ترتكب من جمع رؤوس الأموال.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

- أحمد زيات، ابراهيم العموش، الوجيز في التشريعات الأردنية ، إعادة الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، أردن، 1996 .

- اكتم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، الجزء الثاني الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان،1968.

- أحمد محرز – القانون التجاري الجزائري ج 2 الشركات التجارية – 1980.

- احمد محمد محرز، الوسيط الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن الشركة المغفلة الأسهم، طبعة ثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

- عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة، 2011.

- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة – شركات الأشخاص، شركات الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997 .

- محمد مصطفى عبد الصادق،الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، 2012.

- فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، 1994.

- فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

- Yvesguyon – « Droit des affaires – Droit commercial en General et societies ». T1 economic a 1982

- Didier (Paul) droit commercial t 2 . l'entreprise et société – les groupes des sociétés 3éme éd presse universitaire de France 1999

- HEMARD (j)- Terre (F)- MABILAT (p)- les sociétés commerciales. Dalloz 1974

- MERLE (PHILIPPE)- droit commercial. Sociétés commerciales 5éme éd. Dalloz Delta 1996

- RIPERT (G)- ROBLOT (Rêne)- traite élémentaire de droit commercial. LGD. Paris 10éme éd- 1980.

2-المجلات:

- فتات فوزي، قواعد توزيع الأرباح و تحمل الخسائر في الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، رقم 4، 2006.
- مزيدي حدة، الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جانفي 1995 .
- بن غالية سمية فاطمة الزهراء، الحقوق الأساسية للمساهم و مبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016/2015.
- Sahri (fadila) l'application de Droit des societies aux enterprise socialize à caractére économique en Algerian – these de doctorate . Université de paris.1987 P 199 et sa suite.